الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

15 أغسطس 2021

العدد <mark>1491</mark>

السنة 63

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 093-2021 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية	21 يونيو 2021
مرسوم رقم 190-2021 يقضي بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار	21 يونيو 2021

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 177-2020 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى393 مرسوم رقم 200-2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى395
مرسوم رقم 033-2021 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى396
وزارة البترول والمعادن والطاقة
مقرر رقم 0297 يتضمن إنشاء رواق للاستغلال المعدني الصغير
وزارة الوظيفة العمومية والعمل
مرسوم رقم 088-2021 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
وزارة التنمية الحيوانية
مرسوم رقم 086-2021 يحدد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رقم 2021-031 يحل محل المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضي بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد
تنظيمها وسير عملها
مرسوم رقم 2020-147 يقضي بتعيين موظفين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال
وزارة البيئة و التنمية المستدامة
مقرر رقم 0072 يتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق

3_ اشعــارات

4- إعلانـــات

2- مراسيم – مقررات-قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093-2021 صادر بتاريخ 21 يونيو 2021 يقضى بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض بمبلغ ثمانية ملايين وخمسمائة وأربعين ألف (8.540.000) دينار إسلامي، والمخصصة لتمويل مشروع دعم الخطة الوطنية للتأهب والاستجابة لجائحة كوفيد- 19 الموقعة بتاريخ 11 فبراير 2021، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094-2021 صادر بتاريخ 21 يونيو 2021 يقضى بالمصادقة على اتفاق تمويل مخصص لمشروع الكابل البحري من أجل التصدي لكوفيد- 19 في موريتانيا، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي

المادة الأولى: يصادق على اتفاق تمويل بمبلغ خمسة وعشرون مليون (25.000.000) يورو، والمخصص لمشروع الكابل البحرى من أجل التصدي لكوفيد- 19، الموقع بتاريخ 22 دجمبر 2020، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الأوروبي للاستثمار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 177–2020 صادر بتاریخ 08 اکتوبر 2020 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطنى إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد المقدمان:

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
93367	سيد أحمد أحمد عيده	14/13
84375	الشيخ يب الطالب	14/14
	محمد سالم	
	محمد سالم	

إلى رتبة مقدم:

الرواد

		33
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
88834	أحمد بمب محمد	34/27
	محمود حامد	
95378	أحمد عبد الله طافا	34/28
86662	القاضىي أسند	34/34
		44

إلى رتبة رائد

النقياء

الاسم و اللقب	الرقم
محمد حبيب الخطاط	43/29
ألمين أباه	43/30
أباه الناجي محمدن	43/31
محمد الراظي	
الحسن البنا محم	43/32
المامي آجه	
سيد محمد بلال أنتيه	43/33
	محمد حبيب الخطاط ألمين أباه أباه الناجي محمدن محمد الراظي الحسن البنا محم المامي آجه

إلى رتبة نقيب

الملازمان الأولان:

المحادر المال الما		
الاسم و اللقب	الرقم	
محمد بكار هيب	70/54	
الحسن أحمد باها	70/64	
	الاسم و اللقب محمد بكار هيب	

إلى رتبة ملازم أول الملازمون:

	<u> </u>	
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
113856	محمد عبد الله محمد	79/20
	سالم المراكشي	
1141054	محمد عبد الرحمن	79/21
	محمد بيبه	
1131156	أحمد محمدن عبد	79/22
	العزيز	
1121080	عبد الله محمد محمود	79/23
	ألمين	
1111167	محمد إسحاق محمد	79/24
	امبارك	
1111173	نافع محمد عبد الله	79/25
	البح	
1111171	لغرين سيد محمد	79/26
	الشيباني	
1101245	محمد ابنو ممادو جاه	79/27
1111174	باب حمادي أبريد	79/28
	الليل	
111972	لمرابط سيد محمد	79/29

79/30

79/31 79/33

79/35

79/36

79/37

79/38

79/39

79/40

79/41 79/42

79/43

79/44

79/45

79/46

79/47

79/49

الرقم 14/12

الرائد

الرقم 34/30

70/65

70/66

عبد القادر عثمان

الطاهر

إلى رتبة عقيد المقدم:

إلى رتبة مقدم

1491	2021	1 اعسنطس	باریخ د	رمیه الموریتانیه	ترسميه تنجمهوريه الإسا
114085	أحمد سيد اعل أحمدو	70/67			محمد محمود
105608	عمر ممادو ان	70/68		111973	أحمد لقظف سيد ديده
	للازم أول	إلى رتبة ه		1101242	خاليدو يعقوب انجيدا
		الملازمان	. [114711	محمد الأمين يحي
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم			الشيخ عبد الرحمن
114590	محمد المصطفى سالم	79/32		112945	محمد محمود محمد
	الناجي الطالب احمد				الأمين دركللي
114823	الحاج عبد العزيز	79/34		1121081	سيد بونه لمرابط سيد
	جالو ت				بونه
<u>ِحرية</u>	ااا. الفصيلة الب	. .		1121356	المختار محفوظ
	مقدم بحري ·	_			أجدود
		الرائدان ال	.	1141055	محمد احمد اعلیات
الرقم العسكري	الاسم و اللقب			116370	أحمد محمد المختار
92420	شيخنا الشيخ التيجان	34/31			أحمدو
	جاكانا			1111168	الشيخ أحمد اسويدات
93200	محمد یحیی سید	34/32		1101246	صال إبراهيم باري
	محمد يحيى			1141053	محمد عالي رمضان
	رائد بحري	_		1121355	المصطفى بلال محمد
		النقيبان ال	i		إبراهيم
الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم		1101243	الشيخ سيد الزامل
100820	اعل أحمد سيد أحمد	43/35		1131155	محمد الأمين محمد
	اعل				فاضل سيد
96589	محمد باب ببکر	43/36		1141052	أحمد سالم سيد أحمد
	إبراهيم السالم	** **			الفروي
	ملازم أول بحري:	_		114710	محمد إسحاق معاوية
		الملازم الب		1131161	الشيخ عبد الله شماد
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم		لجويه	اا. الفصيلة ال
115509	عبد الجليل خونه	79/48			عقيد
<u>العسكريين</u>	IV. فئة المهندسين	7 - 11		- bi * bi	T ### 551 T
	مقدم مهندس ن			الرقم العسكري	الاسم واللقب
4 1 5 11		الرائد المه	.	95363	أحمد سالم محمد
الرقم العسكري		الرقم			البشير حمزة مقدم
92386	محمد سيدينا الشيخ المهدي	34/33			مقدم
	قیب مهندس	الى رتبة ن	'	الرقم العسكري	الاسم واللقب
	الأوائل المهندسون	الملازمون		الرقم العسكري 99714	محمد المصطفى
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم			عبدي فال سيد مولود
113198	الاسم و اللقب أحمد عبد الرؤوف	70/52			رائد رائد
440057	. \$11	70/50			•

70/53

70/55

70/56

70/57

70/58

70/59

70/60

70/61

محمد الأمين محمد

محمد المختار الناجي

عمر محمد عبد الله

سيد عبد الله حمادي

الحضرامي أحمد

محمد عثمان سعيد

محمد عبد الرحمن

الهيب

الكوري

خالد محمد دلالي

112357

112359

110518

112358

113200

113199

114084

110520

99714	محمد المصطفى	34/30
	عبدي فال سيد مولود	
	رائد	إلى رتبة ا
		الثقيب
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
98822	الشيخ إبراهيم محمدو	43/34
	ابنو	
		إلى رتبة ا
	ن الأوائل	الملازمون
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
113201	الكبير عبد الله سيد	70/65

113202

	احمد حيدره	
115714	الساس المرواني البشير	79/60
1111172	الشيخ محمد لقظف	79/61
	محمد السالك احمد	
	الحاج	
1121357	محمد سید احمد ببه	79/62
113857	يحيى احمد باب لمليح	79/63
116377	أنس محمدن فال متالي	79/64
116376	محمد محمد سالم	79/72
	اليعقوبي	
117189	محمدو سيد اعل احمدو	79/73
1091209	سید عبد الله محمد	79/74
	السالك	
116372	ابراهیما ابو باه	79/75
115715	ادومو محمد محمود	79/76
	حمود	
114586	عثمان محمد الطاهر	79/77
1131151	يعقوب احمد السيلاي	79/78

الفصيلة الجوية .II

إلى رتبة رائد النقبب:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
103421	محمد سيد محمد ابنو	43/40

إلى رتبة ملازم أول: الملازمون:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
117188	محمد يحيى لفقيه الداه	79/65
	امبارك	
1121354	اعل الشيخ محمد بيب	79/66
1131157	اشمخو السالك ابهاه	79/67
	مولود	
1131158	سيد محمود حمادي	79/68
	الكار	
1111169	الحاج عبد القدوس	79/69
	محمد محمود	
116378	احمد الحسين الدو	79/70
116373	محمد احمد العتيق	79/71
111856	محمد سالم سيد بلال	79/79

الفصيلة البحرية إلى رتبة رائد بحري

النقيب البحري:

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
99811	مولاي عبد الرحمن	43/42
	احمد الزين	

IV. - فئة المعتمدين وضباط الإدارة إلى رتبة رائد:

112367	أحمد محمد صالح	70/62
	دحمود	
114086	سيد مولاي سيدينا	70/63

٧. فئة الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب مقدم الطبيب الرائد

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
96649	المختار جوب	34/29
	طبب رائد	الہ رتبة ر

الطبيب النقيب

	* * *	
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
103601	إبراهيم محمد الياس	43/37

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2021-202 صادر بتاريخ 06 يناير 2021 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر 2020 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية .1 إلى رتبة رائد النقباء:

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
103579	اعل احمد سيد محمود	43/38
103576	موسى يوسف جاكيتي	43/39
89758	فانه محمد احميمد	43/43
	1 1 101	47 91

إلى رتبة ملازم أول:

	-	الملازمون
الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
1131153	محمد عبد الرحمن	79/50
	كربلي	
116371	محمد اسلم احمد زروق	79/51
1131159	محمد سید محمد اعزیز	79/52
115718	محمدو مايموت مولود	79/53
115719	علوه بمب صفرة	79/54
117186	محمد اسماعيل محمد	79/55
	فال	
117191	محمد اباي خليفة	79/56
117190	الشيخ سيديا محمد	79/57
	الهيبه	
116375	الحسن محمد سالم	79/58
1101244	مولاي هاشم مولاي	79/59

النقيب:

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
98906	ممادو امباي كي	43/41

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جراحى الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب النقيب الطبيبان الملازمان الأولان:

الرقم العسكري	الإسم و اللقب	الرقم
106487	عبد الرحيم شغالي	70/69
108632	يعقوب محمد محمد	70/70
	احمد	

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 033-2021 صادر بتاريخ 16 مارس 2021 يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يناير 2021 طبقا للتوضيحات التالية:

الفصيلة البرية

الى رتبة فريق: اللواء:

		17.5
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
80546	المختار بله شعبان	1/1

إلى رتبة لواء: العقيد:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
82632	اعل زايد امبارك الخير	1/4

إلى رتبة عقيد:

المقدمان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
82475	إبراهيم احمد يوسف	1/18
89745	محمد احمد الحاج محمد	5/18

إلى رتبة مقدم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
92394	محمد ساموري	1/47
	يحظيه	
89759	عالي سيد علوات	2/47
98690	موسی مماد و صو	3/47

88946	مولود الساموري	4/47
	لكويري	
98837	اجيد الشيخ احمد	5/47
	مزوار	
93420	محمد الأمين اب النيه	6/47
84577	ممادو خاليدو با	10/47
90755	عبد الله محمد الأمين	11/47
	امدو	
94570	شامخ ابيناه عثمان	12/47
	عبد الله	

الى رتبة رائد: النقباء:

·- •		
الإسىم واللقب	الرقم	
اباه شیخن محمد	1/45	
لقظف		
الداه السالك ابدمل	2/45	
محمد الكوري محمد	3/45	
مولود محمد لُلي		
محمد تقي الله محمد	4/45	
انقيميش		
سيد داداه كجمول	5/45	
محمد الأمين عبد الله	6/45	
ارحيل		
محمد السالك كيبود	8/45	
	اباه شيخن محمد الداه السالك ابدمل محمد الكوري محمد مولود محمد للي محمد تقي الله محمد انقيميش سيد داداه كجمول محمد الأمين عبد الله ارحيل	

إلى رتبة نقيب: الملازمون الأوائل:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
110522	عثمان اسلم اتوينسي	1/37
106666	الحاج ممادو عبد	2/37
	العزيز انييك	
107696	يحيى محمد الحسن	3/37
107701	المامي محمد جغدان	4/37
107626	أبو يحيى ممادو جا	5/37
109743	سید احمد محمد دحان	6/37
108773	محمد عبد الله احمدو	7/37
107649	ابهاه محمد العيد	8/37
105618	عثمان محمد فال	9/37
	اميجن	
108762	احمد موسى محمد	10/37
	الأمين سيد المختار	

فئة المهندسين العسكريين

إلى رتبة عقيد مهندس:

	<u>هندسان:</u>	لمقدمان الم
الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
88652	ناتوكا ماديكي امبودج	3/18
89735	الحسن عبدي افليفل	4/18

إلى رتبة مقدم مهندس: الدائدان المهندسيان

	الراسان المهديين		
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم	
93353	الحسن امينوه بلال	7/47	
92417	وداد محمد السالك	9/47	
	حود		

فئة المعتمدين وضباط الإدارة .III إلى رتبة معتمد - عقيد:

	معتمد ــ المعدم:		
الرقم العسكري	الاسىم واللقب	الرقم	
88797	محفوظ محمد عبدالله	2/18	
	احمد زيدان		

إلى رتبة مقدم:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
87323	المصطفى محمد سيد	8/47
	محمد	

فئة الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والبيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد:

الطبيبان النقيبان:

الرقم العسكري	الاسم واللقب	الرقم
100968	ابی بکرن سید محمد	7/45
	لمرابط	
100748	اد الدیه حیمداه	9/45

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0297 صادر بتاریخ 22 مارس 2021 يتضمن إنشاء رواق للاستغلال المعدني الصغير.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 140 (جديدة) من المدونة المعدنية، التي تمنح سلطة تنظيمية للوزير المكلف بالمعادن، سيتم تحديد رواق مخصص للاستغلال المعدني الصغير في منطقة كليب اجراد (ولاية تيرس الزمور).

المادة 2: يتم تحديد هذا الرواق بنقاط تبين إحداثيات قممه في الجدول التالي:

يحدد محيط رواق منطقة كليب اجراد الذي تبلغ مساحته 285 كلم مربع بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19،

20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

		المنطقة	النقاط
ص	س		
2 582 000	809 000	28	1
2 582 000	780 000	28	2
2 586 000	780 000	28	3
2 586 000	782 000	28	4
2 587 000	782 000	28	5
2 587 000	784 000	28	6
2 588 000	784 000	28	7
2 588 000	786 000	28	8
2 589 000	786 000	28	9
2 589 000	788 000	28	10
2 590 000	788 000	28	11
2 590 000	790 000	28	12
2 591 000	790 000	28	13
2 591 000	792 000	28	14
2 592 000	792 000	28	15
2 592 000	794 000	28	16
2 593 000	794 000	28	17
2 593 000	799 000	28	18
2 594 000	799 000	28	19
2 594 000	801 000	28	20
2 595 000	801 000	28	21
2 595 000	805 000	28	22
2 596 000	805 000	28	23
2 596 000	809 000	28	24

المادة 3: يتم منح رخص الاستغلال المعدني الصغير داخل هذا الرواق، طبقا لأحكام النظم و التشريعات المعمول بها.

المادة 4: يتم منح رخصة الاستغلال المعدني الصغير بناء على اقتراح من المدير العام لشركة معادن موريتانيا، وبمقرر من الوزير المكلف بالمعادن، بعد تسجيل الطلب لدى السجل المعدني.

المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن والمدير العام لمعادن موريتانيا و والى تيرس الزمور، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 088-2021 صادر بتاریخ 15 یونیو 2021 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

ا**لمادة 2**: تتمثل المهمة العامة لوزير الوظيفة العمومية والعمل في تصور وتنسيق ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي

ولهذا الغرض فإنه مكلف بالمسائل المتعلقة بـ:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الوظيفة العمومية والعمل؛
- تصور ومواءمة التشريعات العامة في مجالات الوظيفة العمومية والعمل؛
- إعداد وتطبيق النصوص المسيرة للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة وتسيير ومتابعة العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين الممثلين لأرباب العمل والعمال؛
- تنسيق الإصلاحات المؤسسية المتخذة من طرف الدولة داخل الإدارات المركزية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛
- متابعة تقييم تكوين الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- إعداد وتنفيذ ومراقبة القواعد المتعلقة بظروف العمل وبحقوق الأجراء؛
- معالجة المعلومات المتعلقة بعمال الدولة ورقمنة العقود والإجراءات المتعلقة بهم؟
- إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكامة الرشيدة الداخلة في اختصاصها؛
- إعداد وتنفيذ الإجراءات الهادفة إلى تعزيز القدرات الوطنية خاصة في مجال المصادر البشرية وذلك بالتعاون مع الوزارات المعنية؛

يسير وزير الوظيفة العمومية والعمل العلاقات بين الدولة من جهة والمنظمات النقابية وأرباب العمل من جهة أخرى. ويسير العلاقات بين الدولة والهيئات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية المتخصصة في مجال اختصاص قطاعه.

المادة 3: يمارس وزير الوظيفة العمومية والعمل سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

ـ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

ـ المكتب الوطنى لطب العمال.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الوظيفة العمومية والعمل:

- ـ ديوان الوزير؛
- ـ الأمانة العامة؛
- ـ المديريات المركزية.

ديوان الوزير

<u>ا**لمادة 5**:</u> يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وخمسة مستشارين فنيين (5) ومفتشية داخلية وستة ملحقين (6) و كتابة خاصة بالوزير.

ا**لمادة 6:** يكلف المكلفون بمهام، الخاضعون للسلطة المباشرة للوزير، بكل الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يعهد الوزير بها إليهم. يساعدهم في تلك المهام

ملحقين (2). يحدد مقرر من الوزير المهمة المنوطة بكل مكلف بمهمة.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. ويعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والاقتراحات في الملفات التي يعهد بها الوزير إليهم. يختص المستشارون الفنيون على التوالي طبقا للبيانات

- ـ مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التى تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية للعامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية. يساعده في تلك المهام ملحق؛
- مستشار فنى مكلف بالوظيفة العمومية. يساعده ملحق؛ ـ مستشار فني مكلف بالعمل و الحيطة الاجتماعية. يساعده ملحق؛
 - مستشار فنى مكلف بالتعاون الدولى. يساعده ملحق؛ - مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار تتمثل مهامها في:

- ـ التأكد من نجاعة تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذا للسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع.
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعلا وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات والقيام، عند الحاجة، باقتراح الإجراءات اللازمة لتقويم الخلل.

تبلغ للوزير الخروقات التي تتم ملاحظتها. يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده مفتشين (2) لهم رتبة مدير. ويكلف المفتشان على التوالى ب:

- الوظيفة العمومية؛

- العمل والحيطة الاجتماعية؛

تضم المفتشية الداخلية من جهة أخرى مصلحة للسكر تار با

المادة 9: للملحقين رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: تقوم الكتابة الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وفي هذا الإطار تتكفل على الخصوص باستقبال وإرسال البريد السري، متابعة القرارات الصادرة عن الوزارة وتنظيم المقابلات.

تدار الكتابة الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة. يعين بمقرر من الوزير وله رتبة

وامتيازات رئيس مصلحة، علاوة على تلك المخصصة لمساعدي المصادر البشرية.

[]. الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع. ويرأسها أمين عام. تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؟

ـ المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛

- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛

- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛

- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛

- القيام، بالتعاون مع المكافين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وبتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 13: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛

- مصلحة السكرتارية المركزية؛

- مصلحة المعلوماتية؛

- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؟

- مصلحة التوثيق.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كل الوثائق والمستندات اللازمة للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛

- الطباعة المعلوماتية والتكثير وحفظ الوثائق.

المادة <u>16</u>: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة التجهيزات المعلوماتية للقطاع.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور وتسيير مركز الاستقبال الخاص بالوزارة.

المادة 18: تكلف مصلحة التوثيق بحفظ وتنظيم وثائق الديوان.

ااا. المديريات المركزية

المادة 19: المديريات المركزية للوزارة هي:

- المديرية العامة للوظيفة العمومية؛
 - المديرية العامة للعمل؛
- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. المديرية العامة للوظيفة العمومية

المادة 20: تتمثلُ صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية في:

- تطبيق النظام العام للوظيفة العمومية للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- ضبط وتحيين وثائق مكتملة وإحصائيات متعلقة بالوظيفة العمومية؛
 - ـ مسك وتحيين ملف التقاعد؛
- دراسة الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات حول تقييم الشهادات والرتب والمؤهلات المدرسية و/أو الجامعية وإعداد مقررات، عند الاقتضاء، تحدد معادلة الشهادات؛
 - ـ متابعة النزاعات المتعلقة بعمال الدولة؛
- ـ تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيئات والمصالح المختصة؛
- متابعة المسائل المتعلقة بعلاقات الدولة مع الهيآت النقابية للموظفين والوكلاء العموميين الآخرين؛
- تنسيق ومتابعة عمل مسؤولي المصادر البشرية بالتعاون مع مختلف الوزارات؛
 - ـ حفظ وأرشفة ملفات وكلاء الدولة؛
- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
 - تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة ورقابة وتقييم التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.

المادة 21: يدير المديرية العامة للوظيفة العمومية مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للوظيفة العمومية أربع مديريات وهي:

مديرية الشؤون القانونية والنزاعات؛

✓ مديرية تسيير عمال الدولة؛

مديرية التكوين وتحسين الخبرة

✓ مديرية نظم المعلومات.

وتضم من جهّة أخرى مصلّحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام

أ. مديرية الشؤون القانونية والنزاعات

المادة 22: يدير مديرية الشؤون القانونية والتشريع والنزاعات مدير يساعده مدير مساعد وتكلف بـ:

- إعداد النظم المتعلقة بالوظيفة العمومية؛

ـ متابعة النزاعات الناتجة عن تسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات

ـ معادلة الشهادات؛

- متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية؛

ـ القضايا التأديبية؛

- متابعة علاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة

وتضم مديرية التشريع والنزاعات أربعة مصالح:

✓ مصلحة التشريع؛

✓ مصلحة النزاعات الإدارية؛

✓ مصلحة الحوار الاجتماعي؛

✓ مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية والمسائل التأديبية

المادة 23: تكلف مصلحة التشريع بـ:

✓ إعداد النظم ومتابعة تطبيقها؟

√ إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالأجور والامتيازات الممنوحة لوكلاء الدولة؛

✓ البحث والتوثيق؛

✓ معادلة الشهادات.

وتضم مصلحة التشريع ثلاثة أقسام:

√ قسم النظم؛

✓ قسم البحث والتوثيق؛

✓ قسم معادلة الشهادات.

المادة 24: تكلف مصلحة النزاعات الإدارية بـ:

ـ النزاعات الناجمة عن تسيير عمال الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛ ـ الدراسات المتعلقة بتسيير عمال الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية. وتضم قسمين:

- قسم النزاعات؛

- قسم الدر اسات.

المادة 25: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي بمتابعة العلاقات مع المنظمات النقابية للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة

وتضم قسمين:

- قسم متابعة العلاقات مع المنظمات النقابية؛

- قسم متابعة التمثيلية النقابية.

المادة 26: تكلف مصلحة متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية و القضايا التأديبية بـ:

ـ القضايا التأديبية؛

 متابعة نشاط الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية. وتضم قسمين:

- قسم القضايا التأديبية؛

- قسم الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية.

ب. مديرية تسيير عمال الدولة

المادة 27: يدير مديرية تسيير عمال الدولة مدير يساعده مدير مساعد.

تتمثل صلاحياتها في:

- إعداد القرارات الداخلة في اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة العمومية غير تلك المتعلقة بالوكلاء الملحقين به؛
- تأشير القرارات الإدارية لتسيير عمال الدولة؛
- التنسيق بشأن المسارات المهنية مع الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
- تنسيق عمليات الاكتتاب مع اللجنة الوطنية للمسابقات والوزارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية ؟
 - مسك ملفات عمال الدولة.

وتضم مديرية تسيير عمال الدولة أربع مصالح:

- مصلحة تسيير الموظفين؟
- مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية؛
 - مصلحة الاكتتاب والامتحانات والمسابقات؛
 - مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة.

المادة 28: تكلف مصلحة تسيير الموظفين ب:

ـ تسيير المسار المهنى لموظفى الدولة؛

- المتابعة والرقابة القانونية.

و تضم مصلحة تسيير الموظفين قسمين:

- قسم تسيير المسار المهنى؛

- قسم الرقابة القانونية.

المادة 29: تكلف مصلحة تسيير عقدويي الدولة وعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية بتسيير الوكلاء العقدويين للدولة و عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الوكلاء العقدويين للدولة؛

- قسم عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية.

المادة 30: تكلف مصلحة الاكتتاب والامتحانات و المسابقات ب:

متابعة عمليات الاختيار مع القطاعات المعنية واللجنة الوطنية للمسابقات.

وتضم قسمين:

- قسم الاكتتاب؛

قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.

المادة 31: تكلف مصلحة حفظ ملفات ووثائق عمال الدولة بمسك وحفظ واستغلال ملفات الموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم مسك وحفظ ملفات عمال الدولة؛
 - قسم الوثائق والإحصائيات؛
 - قسم رقمنة العقود.

ج. مديرية التكوين وتحسين الخبرة

المادة 32: يدير مديرية التكوين وتحسين الخبرة مدير يساعده مدير مساعد و تكلف ب:

- تحديد وقيادة سياسة القطاع فيما يخص تكوين وتحسين خبرة عمال الدولة؛
 - تنسيق مخططات تكوين القطاعات الوزارية؛
- متابعة وتقييم ورقابة التكوينات وتحسين خبرة وكلاء الدولة. و بهذا الشأن فإن من صلاحياتها التأشير على قرارات التسيير الإدارية المتعلقة بتكوين عمال الدولة.
 - و تضم مديرية التكوين و تحسين الخبرة مصلحتين:
 - مصلحة التكوين والتدريبات؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 33: تكلف مصلحة التكوين والتدريبات بإعداد وتنفيذ عمليات التكوين الأولى والمستمر لصالح عمال الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المجمو عات الإقليمية.

و تضم مصلحة التكوين و التدريبات قسمين:

- قسم التكوين؛
- قسم التدريبات.

المادة 34: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بالمساهمة في إعداد خطط التكوين ومتابعة تنفيذها.

وتضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين:

- قسم متابعة التكوين المحلى؛
- قسم متابعة التكوين في الخارج.

د. مديرية نظم المعلومات

المادة 35: يدير مدرية نظم المعلومات مدير يساعده مدير مساعد ويختص بالأتى:

- ضمان إنشاء وتشغيل نظام المعلومات لإدارة موظفى الدو لة؛
 - ضمان عدم تركيز النظام مع خدمات المستخدم؛
 - تقديم الدعم الفنى للنظام؛
 - تعزيز الترابط بين هياكل الإدارة العامة والنظام؛
- دراسة وتنفيذ مخطط معلوماتي لتسيير الموارد البشرية للدولة؛
 - ضمان التسيير الإلكتروني للوثائق؛
 - ضمان التدقيق وإدارة تصاريح النظام؛
 - التأكد من ربط الإدارات التنفيذية بالوزارة؛
 - تقديم الدعم الفني للمستخدمين؛
- ضمان ترشيد وتحسين ورصد موارد البرامج والشبكات والأجهزة؟

- تسيير قاعدة بيانات موظفي الدولة.

المادة 36: يشمل إدارة نظم المعلومات ثلاث مصالح:

- مصلحة تشغيل ومراقبة التصاريح وتدقيق نظم المعلومات؛
 - مصلحة الدراسات والتطوير؟
 - مصلحة مراقبة خدمة الشبكة والتكنولوجيا.

المادة 37: تكلف مصلحة تشغيل ومراقبة التصاريح وتدقيق نظم المعلومات. بإدارة وصيانة أدوات ومعدات وشبكات نظم المعلومات لموظفي الدولة.

تضم المصلحة قسمين:

- قسم التشغيل؛
- قسم مراقبة التصاريح والتدقيق.

المادة 38: تختص مصلحة الدراسات والتطوير بما

- تكوين ورفع مستوى مستخدمي نظام معلومات موظفي الدولة؛
 - تصميم برامج التكوين ومراقبة التكوينات.
 - و هي تضم قسمين:
 - قسم الدر اسات؛
 - قسم التطوير.

المادة 39: تكلف مصلحة الشبكة واليقظة التكنولوجية بتنسيق ومتابعة العلاقات مع مصالح الدولة الأخرى لضمان تعاضد وتبادل أفضل بين قواعد بيانات موظفي

وتضم المصلحة قسمين (2):

- قسم الصيانة والشبكات؛
- قسم اليقظة التكنولوجية.

2. المديرية العامة للعمل

المادة 40: تتمثل صلاحيات المديرية العامة للعمل في:

- تصور وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال العمل والحيطة الاجتماعية؛
- تنسيق ومتابعة ورقابة كافة أنشطة المصالح المكلفة بالعمل والحيطة الاجتماعية؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الإشراف على المفاوضات الجماعية بين الشركاء الاجتماعيين؛
 - تسوية النزاعات الفردية والجماعية للعمل؛
- إنجاز الدراسات ومتابعة القضايا المتعلقة بالصحة وبالضمان الاجتماعي؛
- جمع المعطيات الإدارية المتعلقة بالعمل وبالضمان الاجتماعي؛
- متابعة العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقضايا العمل والحيطة الاجتماعية؛
 - إعداد تقارير دورية عن حالة تفتيش العمل.

المادة 41: يدير المديرية العامة للعمل مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية إدارة العمل؛
- مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي؛
 - مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة.

تضم المديرية العامة للعمل 15 مفتشية جهوية للعمل بواقع مفتشية لكل ولاية.

وتضم من جهة أخرى مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير

ا- مديرية إدارة العمل

المادة 42: يدير مديرية إدارة العمل مدير يساعده مدير مساعد وتكلف بـ:

- متابعة وتنسيق وتحفيز مفتشيات الشغل الجهوية؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- إعداد التقارير الدورية عن حالة تفتيش العمل؛
 - رقابة ظروف العمل وسلم الأجور؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
- متابعة وضعية النزاعات ومسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.

وتضم مديرية إدارة العمل ثلاثة مصالح:

- مصلحة مفتشيات العمل؛
- مصلحة نز اعات العمل؛
- مصلحة إحصائيات العمل.

المادة 43: تكلف مصلحة مفتشيات العمل ب:

- متابعة وتنسيق وتحفيز المفتشيات الجهوية للعمل؛
 - دوام تحيين ملف المؤسسات؛
- تنسيق وصياغة ومتابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات؛
 - رقابة ظروف العمل وسلم الأجور؛
 - رقابة عمل المفتشين الجهوبين للعمل.

تضم مصلحة مفتشيات العمل قسمين:

- قسم متابعة نشاط مفتشيات العمل؛
 - قسم متابعة المؤسسات.

المادة 44: تكلف مصلحة نزاعات العمل ب:

- متابعة وضعية النزاعات؛
- مسك السجلات والوثائق المتعلقة بالوساطة.

تضم مصلحة نزاعات العمل قسمين:

- قسم الوساطة؛
- قسم مسك السجلات والعقود.

المادة 45: تكلف مصلحة إحصائيات العمل ب:

- جمع ونشر إحصائيات العمل؛
 - متابعة سوق العمل.
- ب. مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي

المادة 46: يدير مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مدیر بساعده مدیر مساعد و تکلف ب:

- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعى؟
- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
 - ترقية الحوار الاجتماعي؛
- دوام تحيين ملف النقابات والمركزيات النقابية العاملة؛
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
- متابعة وتقييم العلاقات مع المنظمات الإقليمية والدولية؛
 - متابعة ومركزة نتائج الانتخابات المهنية.

المادة 47: تضم مديرية التشريعات والحوار الاجتماعي مصلحتين:

- مصلحة التشريعات والتقارير؛
 - مصلحة الحوار الاجتماعي.

المادة 48: تكلف مصلحة التشريعات والتقارير ب:

- الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي؛
- الدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- إعداد تقارير دورية بالتعاون مع المنظمات المتخصصة

المادة 49: تضم مصلحة التشريعات والتقارير قسمين:

- قسم الدر اسات؛
 - قسم التقارير.

المادة 50: تكلف مصلحة الحوار الاجتماعي ب:

- ترقية الحوار الاجتماعى؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات عن نشاط الحكومة فيما يتعلق بالعمل و الضمان الاجتماعي؟
- متابعة المفاوضات الجماعية بين العمال وأرباب العمل؛
 - متابعة الانتخابات المهنية.

المادة 51: تضم مصلحة الحوار الاجتماعي قسمين:

- قسم متابعة المفاوضات الجماعية؛
- قسم متابعة أنشطة المنظمات النقابية.

ج. مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة المادة 52: تكلف مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة القضايا المتعلقة بإصلاح الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛

- القضايا المتعلقة بالنظافة والصحة وسلامة العمل؟
- العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن مسائل الصحة في العمل؛
 - مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛
- متابعة مسائل الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل مع القطاعات الوزارية الأخرى في إطار التكامل البين وزاري؛
- مركزة واستغلال ونشر المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة في مجال العمل والضمان الاجتماعي؛
- مسك وجمع الوثائق الخاصة بالصحة والسلامة

المادة <u>53</u>: يدير مديرية الحيطة الاجتماعية والهجرة مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين:

- مصلحة الحيطة الاجتماعية؛
 - مصلحة الهجرة.

المادة 54: تكلف مصلحة الحيطة الاجتماعية ب:

- دراسة وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال الحيطة الاجتماعية؛
- متابعة القضايا المتعلقة بإصلاحات الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة في العمل؛
 - المسائل المتعلقة بالصحة وسلامة العمل؛
- متابعة العلاقات مع مصالح وزارة الصحة بشأن قضايا الصحة في العمل.

المادة 55: تضم مصلحة الحيطة الاجتماعية قسمين:

- قسم الضمان الاجتماعی؛
- قسم الضمان والصحة في العمل.

المادة 56: تكلف مصلحة الهجرة بـ:

- مسائل هجرة العمال وظروف عملهم؛
- متابعة مسألة الهجرة مع القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بهذه المسألة

المادة 57: تضم مصلحة الهجرة قسمين:

- قسم هجرة العمال وظروف عملهم؛
 - قسم الهجرة الدائرية.

3. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون

المادة 58: تتمثل صلاحيات مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون في:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛
- اقتراح دراسات أفقية أو خصوصية تساهم في المساعدة على اتخاذ القرار في مجال الوظيفة العمومية و العمل والضمان الاجتماعي؟
- ضمان توطيد و متابعة خطة عمل القطاع و إعداد تقارير دورية للمتابعة و التقييم؛

- الإشراف و المتابعة وتقييم برامج و نشاطات
- ضمان التنظيم و/أو الإشراف على المنتديات والملتقيات والورش المنظمة من قبل القطاع بالتعاون مع الهيأت الفنية المعنية؛
- ضمان متابعة تقارير أطر القطاع المبتعثين إلى الخارج بغية استغلال التوصيات والاستنتاجات التي تتضمنها؛
- المساهمة في متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والهيئات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل؛
- التسيير الاستشرافي للوظائف وقدرات وكلاء الدو لة.
- يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يساعده مدير مساعد.

وتضم ثلاثة مصالح:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛
 - مصلحة التعاون؛
 - مصلحة الإحصائيات.

المادة 59: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ب:

- المساهمة في تحديد وتنفيذ الأهداف الإستراتيجية وتعبئة الموارد فيما يخص الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي ونظم المعلوماتية؛
- إعداد خطة عمل القطاع المدعمة وضمان متابعتها
- المساهمة في إعداد الدراسات في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي وعصرنة الإدارة ونظم المعلوماتية؛
- التسيير الاستشرافي للوظائف وقدرات وكلاء الدو لة.

تضم المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم الدراسات والبرمجة؛
 - قسم المتابعة والتقييم؛
- قسم التسيير الاستشرافي للوظائف وقدرات وكلاء الدولة.

المادة 60: تكلف مصلحة التعاون ب:

- تطوير وتسيير ومتابعة التعاون في مجالات الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي؛
- ضمان متابعة وتنسيق العلاقات مع البلدان والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال الوظيفة العمومية والعمل والضمان الاجتماعي.
 - تضم المصلحة قسمين:
 - قسم التعاون الثنائي؛
 - قسم مكلف بالتعاون متعدد الأطراف.

المادة 61: تكلف مصلحة الإحصائيات بجمع وتحليل واستغلال إحصائيات القطاع وتضم قسمين:

- قسم جمع واستغلال الإحصائيات؛
- ـ قسم تحليل واستغلال الإحصائيات.

4. مديرية الشؤون الإدارية والمالية

ا**لمادة 62:** تتمثّل صلاحيات مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، في:

- تسيير الأسلاك البينية للوظيفة العمومية؛
- تسيير الأشخاص ومتابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع؛
 - صيانة البنايات واللوازم؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة والقيام على الخصوص بإعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛ - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير يساعده مدير مساعد

وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الأشخاص وتسيير الأسلاك البينية؛
 - مصلحة المحاسبة؛
 - مصلحة الوسائل العامة.

المادة 63: تكلف مصلحة الأشخاص وتسيير الأسلاك البينية بـ:

- تسيير المسار المهنى لموظفى ووكلاء القطاع؛
 - تسيير الأسلاك البينية؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للقطاع واقتراح كافة الإجراءات التى من طبيعتها تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم عمال القطاع خارج الأسلاك البينية؛
 - قسم تسيير الأسلاك البينية؛
 - قسم التكوينات والتدريبات

المادة 64: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم تنفيذ ومتابعة ميزانية القطاع؛
 - قسم متابعة الصفقات العمومية؛
 - قسم المحاسبة المادية.

المادة 65: تكلف مصلحة الوسائل العامة بإصلاح وصيانة البنايات و بالتموينات و صيانة التجهيزات. وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم الصيانة والتصليح؛
- قسم النظافة والسلامة؛
 - قسم التموينات

∨ل ترتبيات ختامية

المادة 66: يتم إنشاء مجلس إداري بوزارة الوظيفة العمومية والعمل يعنى بمتابعة حالة تقدم تنفيذ أنشطة وبرامج القطاع.

يرأس الوزير، أو بتفويض منه للأمين العام، المجلس الإداري. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهمة والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأوّل في المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية، في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر .

المادة 67: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الوظيفة العمومية والعمل، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوي المصالح و الأقسام

المادة 68: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 365 ـ 2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 69: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التنمية الحيوانية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 086-2021 صادر بتاریخ 09 یونیو 2021 يحدد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التنمية الحيوانية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075 ـ 93 بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين طرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الحيوانية، عموما، بتصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسات الحكومة في مجال التنمية الحيوانية.

وفي هذا الإطار يكلف بما يلي:

- إعداد وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتنمية الحيو انية؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة التنموية في مجال التنمية الحيوانية؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال التنمية الحيوانية والسهر على تطبيقها؟

- توجيه وتسهيل النشاطات التنموية المقام بها من طرف مختلف الفاعلين العموميين والخصوصيين في القطاع؛
 - المساهمة في الدعم الفني للمنتجين والمنمين؛
 - هيكلة وتنظيم الفاعلين المهنيين؛
- المساهمة في إعداد النصوص القانونية الهادفة بشكل خاص إلى حماية وتطوير الموارد
- تشجيع التنظيم الاقتصادي للمنتجين ولأسواق المنتجات الحيوانية؛
- تقديم الدعم والمشورة الفنية الضروريين من أجل تحسين مستديم لإنتاج وإنتاجية الحيوانات؛
- تحديد ظروف تحسين سير عمل المنظمات الاجتماعية المهنية للتنمية الحيوانية؛
- المشاركة مع القطاعات المعنية والهيئات الوطنية في إعداد السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمجال التنمية الحيوانية؛
- تنسيق علاقات تعاون مع الهيئات الدولية والمنظمات المشتركة بين الدول في مجال التنمية الحيوانية

<u>المادة 3:</u> تخضع المؤسسات العمومية التالية لوصاية وزارة التنمية الحيوانية:

- المكتب الوطنى للبحوث وتنمية الثروة الحيوانية والرعوية؛
 - الموريتانية للمنتجات الحيوانية؛
 - الشركة الموريتانية لمنتجات الألبان؛
 - شركة مسالخ انواكشوط.

كما تقوم الوزارة بالإشراف والمتابعة لنشاطات المؤسسات التالية:

- المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية؛
- الاتحاد الوطني لصناديق القرض والادخار للتنمية الحيوانية

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة التنمية الحيوانية من:

- ب ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين (2) بمهام وخمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وخلية للاتصال ومصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير

المادة 6: يقوم المكلفان بالمهام، تحت الإشراف المباشر للوزير، بالإصلاحات والدراسات والمهام التي يكلفهم بها الوزير.

- <u>المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة </u> المباشرة للوزير، وهم يعدون الدراسات ومذكرات إبداء الرأي والاقتراحات حول الملفات التي يكلفهم بها الوزير.
- يتوزع المستشارون الفنيون حسب اختصاصاتهم على الوظائف التالية:
- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع على الخصوص بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - مستشار فني مكلف بالصحة الحيوانية؛
 - مستشار فني مكلف بالإنتاج الحيواني؟
 - مستشار فنى مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال ومنسق الخلية المكلفة بالاتصال.

المادة 8: تدار الخلية المكلفة بالاتصال من طرف المستشار الفنى المكلف بالاتصال.

وتكلف أساسا ب:

- تصور السياسة الإعلامية للقطاع؛
- تسيير وإدارة الموقع الالكتروني وإنعاش صفحات التواصل الاجتماعي؟
- إعداد الخطابات والمنشورات وكل المهام حول القطاع في مجال الاتصال.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة المواقع الالكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي؛
 - مصلحة السياسات الإعلامية.

المادة 9: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة بموجب المادة 6 من المرسوم رقم 075_ 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو

وفى هذا الإطار، فإنها تعنى على وجه الخصوص

- التأكد من فعالية سير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته ومطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها وانسجامها مع السياسات والبرامج المقررة في مختلف القطاعات التابعة
- تقييم النتائج المحققة فعليا وتحليل الفروقات بالمقارنة مع التوقعات واقتراح الإصلاحات التصحيحية الضرورية.

توافي المتفشية الداخلية الوزير بالمخالفات التي تمت ملاحظتها.

يدير المفتشية الداخلية، مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير ويساعده ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 10: يعهد إلى مصلحة السكرتاريا الخاصة بالوزير، تسبير الشؤون الخاصة به، وتتكون من كاتب خاص وملحقين يتم تعيينهم بمقرر من الوزير ولهم رتبة وامتيازات رئيس مصلحة مر کزیة

الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات الصادرة عن الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات كافة مصالح القطاع. يرأس الأمانة العامة، أمين عام.

تتكون الأمانة العامة من:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

المادة 12: يكلف الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075 93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وعلى الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؟
- تسبير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وبتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

المادة 13: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلو ماتبة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والأعمال المفيدة للقطاع.

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير المعدات والأجهزة والشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 16: تقوم مصلحة السكرتاريا المركزية ب: استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد

الوارد والصادر من القطاع؛

طباعة وتكثير وحفظ الوثائق. تشمل السكرتاريا المركزية قسمين:

قسم البريد؛

- قسم التكثير والحفظ.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وتوجيه الجمهور.

المديريات المركزية المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة و التقييم؛
 - مديرية المصالح البيطرية؛
 - مديرية تنمية الشعب الحيوانية؛
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم

المادة 19: تكلف مديرية الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم ب:

- إعداد السياسات والاستراتيجيات ومتابعة وتقييم تنفيذها؟
 - تحليل السياسات ونتائجها؟
 - برمجة نشاطات وميزانيات الاستثمار؟
- تحديد وإعداد برامج ومشاريع التنمية الحيوانية ومتابعة وتقييم نتائجها الفنية والاقتصادية والمالية؛
 - تطوير آليات البرمجة؛
- مركزة وصياغة المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية وتطوير منظومة المعلومات؟
- تنسيق ومتابعة تنفيذ التعاون الثنائي والدولي. تدار مديرية السياسات والتعاون والمتابعة والتقييم من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاثة (3) مصالح:
 - مصلحة الدر اسات والبرمجة؛
- مصلحة الإحصاء ونظم المعلومات؛
 - مصلحة المتابعة والتقييم والتعاون

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة بالدراسات والبرمجة وتقوم بإعداد وتنسيق سياسات واستراتيجيات القطاع

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم الدر اسات؛
- قسم البرمجة

المادة 21: تكلف مصلحة الإحصاء ونظم المعلومات بجمع ومركزة وصياغة المعلومات حول قطاع التنمية الحيوانية وتطوير نظم المعلومات. وتضم المصلحة قسمین:

قسم المسوحات؛

قسم التوثيق والمنشورات.

المادة 22: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم والتعاون بمتابعة وتقييم النتائج الفنية والاقتصادية والمالية للبرامج وكذا متابعة التعاون

وتضم المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة والتقييم؛

قسم التعاون.

2) مديرية المصالح البيطرية

المادة 23: تكلف مديرية المصالح البيطرية بتنسيق كافة الأنشطة العمومية والخصوصية الهادفة إلى تحسين الصحة الحيوانية والعناية بالحيوانات وضبط الجودة والسلامة الصحية للأغذية ذات الأصل الحيواني وكذلك جودة المنتجات البيطرية.

وفي هذا الإطار تكلف ب:

- إعداد والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الأمراض الحيوانية والعناية بالحيوانات وحماية الصحة العمومية البيطرية؛
- القيام بالمراقبة الوبائية وتنسيق نشاطات الوقاية الصحية ومكافحة الأمراض والأوبئة الحيو انية؛
- ضمان و الإشراف على مراقبة الجودة و التفتيش البيطري و رخص العرض في السوق للمنتجات ذات الاستخدام البيطري (الأدوية و اللقاحات) ؛
 - ضمان تنظيم المهنة البيطرية وممارستها؟
- ضمان التنسيق مع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الصحة الحيوانية؛
- الإعداد بالتعاون مع الجهات المعنية للمعايير الصحية وسلامة المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني وشروط تهيئتها وتخزينها وتوزيعها؟
- ضمان الرقابة الصحية واليقظة التنظيمية في مجال تجارة المواد ذات الأصل الحيواني؟
- ضمان الصحة العمومية البيطرية على مستوى جميع مراحل تحضير وإنتاج وتحويل ونقل وتوزيع المواد الغذائية ذات أصل حيواني؟
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في الطواقم الوطنية للصحة الحيوانية.

تدار مديرية المصالح البيطرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم ثلاثة مصالح ومراكز التفتيش الحدودية:

- مصلحة الصحة الحيوانية؛
 - مصلحة الصبدلة؛
- مصلحة الصحة العمومية البيطرية؛
 - مراكز التفتيش الحدودية.

المادة 24: تكلف مصلحة الصحة الحيوانية ب:

- تنسيق مكافحة الأمراض الحيوانية وتنفيذ برامج الوقاية الجماعية؛
 - تنظيم المراقبة الصحية للمواشي؛
- المرافبة الصحية للمبانى المخصصة للحيوانات الداجنة؛
- ترقية إدماج المنظمات المهنية في طواقم الصحة الحيو انية؛
- المشاركة في معالجة ونشر البيانات الصحية الحيوانية على المستوى الوطنى والإقليمي والدولي.

وتضم مصلحة الصحة الحيوانية قسمين:

- قسم الوقاية الصحية؛
- قسم مراقبة الأوبئة الحيوانية.

المادة 25: تكلف مصلحة الصيدلة ب:

- ضمان مراقبة الواردات والصادرات من لقاحات المواشى وأدوية بيطرية وعينات
- تطوير النظام الوطنى للتصديق والترخيص لعرض الأدوية البيطرية في الأسواق وضمان
- مراقبة وتفتيش العيادات والصيدليات ومستودعات وكذلك وحدات توزيع الأدوية البيطرية؛
- متابعة تنفيذ اختبار الأدوية الجديدة والمنتجات البيطرية؛
- مراقبة أماكن التبريد لحفظ اللقاحات على المستوى الوطنى؛
 - اقتراح خطط اليقظة في مجال الصيدلة.

وتضم مصلحة الصيدلة قسمين:

- قسم تنظيم الأدوية والمنتجات البيطرية؛
- قسم مراقبة جودة الأدوية والمنتجات البيطرية

المادة 26: تكلف مصلحة الصحة العمومية البيطرية

- تقنين ومراقبة الأنشطة البيطرية العامة والخاصة
- السهر على انسجام وتحيين النصوص المنظمة لأنشطة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ذات الأصل الحيواني؛
- ضمان المراقبة الصحية الرسمية للمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني على مستوى الإنتاج والتخزين والتحويل والنقل والتوزيع؛
- المساهمة في تنظيم اليقظة التنظيمية في مجال تجارة المواد الغذائية وذات الأصل الحيواني؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالجودة وتأمين صحة الأغذية ذات الأصل الحيواني؛

دراسة ملفات اعتماد المؤسسات الصحية للإنتاج والتحويل والتخزين والتوزيع الخاصة بالمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

وتضم مصلحة الصحة العمومية البيطرية قسمين:

- قسم التشريع الصحى؛
- قسم التفتيش الصحي.

المادة 27: يحدد التنظيم الداخلي لنقاط التفتيش الحدودية واختصاصاتها بمقرر من وزير التنمية الحيو انية

3) مديرية تنمية الشعب الحيوانية

المادة 28: تكلف مديرية تنمية الشعب الحيوانية بإعداد السياسات والبرامج والمشاريع والإجراءات التي من شأنها تطوير الإنتاج الحيواني. وفي هذا الإطار تكلف ب:

- إعداد وتطبيق وتطوير سياسات ترقية وتنمية شعب الإنتاج؛
- إعداد سياسات تسيير واستصلاح المجال الرعوي؛
- إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية لتحسين الوراثى؛
- تنفيذ أنشطة تطوير المعارف لأنظمة الإنتاج وهيكلة أسعار المنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- توجيه السياسات في مجال الإنتاج الحيواني والنظام الرعوي؛
- المساهمة في تطوير زراعات الأعلاف وتقنيات حصد وتخزين واستخدام الأعلاف؛
- ترقية سياسة الاستخدام المعقلن للمراعى الطبيعية والاستصلاح الرعوي؛
- إعداد وتصور مع الفاعلين في القطاع، لمبادرات من أجل حماية وتجديد المجال الرعوى؛
- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى استغلال المجال الرعوي؛
- ترقية استغلال البني التحتية للتنمية الحيوانية؛
- تنظيم المنتجين وتوفير خدمات تأطير وإرشاد

تدار مديرية تنمية الشعب الحيوانية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، وتضم مصالحتين:

- مصلحة الإنتاج الحيواني؛
- مصلحة التغذية الحيوانية

المادة 29: تكلف مصلحة الإنتاج الحيواني ب:

- تحسين إنتاجية الحيو إنات؟
- تطوير الإنتاج والتحويل والتسويق للمنتجات ذات الأصل الحيواني؛
- متابعة دوائر تسويق الحيوانات والمنتجات الحيو انية؛
- تنظيم المنتجين وتوفير خدمات تأطير وإرشاد.

- وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:
- قسم التحسين الوراثي؟
- قسم الصناعات والتحويل؛
- قسم تطويرا لشعب الحيوانية.

المادة 30: تكلف مصلحة التغذية الحيوانية ب:

- التخطيط والتنظيم لاستصلاح المجال الرعوي؛
- الحفاظ على توازن النظم البيئية الرعوية من خلال استغلال معقلن للمصادر الطبيعية؛
- التحديد للمعايير المتعلقة بالحماية والتغذية الحيوانية وتحسين واستخدام المراعى ونقاط
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمجال الرعوي؛
- دعم وتنظيم المنظمات المهنية من المنتجين والمنمين.

وتضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام:

- قسم النظام الرعوي؛
- قسم تطوير زراعة الأعلاف؛
- قسم تنظيم المنظمات المهنية.

4) مديرية الشؤون الإدارية والمالية المادة 31: تكلف مديرية الشوون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالاختصاصات التالية:

- تسيير العمال ومتابعة المسار المهنى لكافة موظفي ووكلاء القطاع؛
 - تسيير وصيانة المعدات والمبانى؛
 - متابعة الصفقات العمومية؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع وذلك بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة وخصوصا بإعدادها ورقابة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لعمال الوزارة.

يدير **مديرية الشوون الإدارية والمالية**، مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الشؤون الإدارية؛
 - مصلحة الشؤون المالية.

المادة 32: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية ب:

- تسيير المصادر البشرية؛
- تسيير اللوازم واللوجستيك؛
- تسيير المسار الوظيفي لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كافة الأساليب التي من شأنها تحسين جودة العمل

الإداري.

وتضم قسمين:

- قسم العمال؛
- قسم اللوجستيك.

المادة 33: تكلف مصلحة الشؤون المالية بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة والمشتريات.

وتضم قسمين:

- قسم المحاسبة؛
 - قسم الأملاك.

IV: المندوبيات الجهوية

<u>المادة34:</u> تقوم المنـدوبيات الجهويــة لـوزارة التنميــة الحيوانية، بتنفيذ أنشطة القطاع في الولايات و يبلغ عددها 12 مندوبية جهوية بالإضافة إلى مندوبية انواكشوط، وتضم كل مندوبية ثلاث مصالح و مفتشية في كل مقاطعة 3 أقسام و نقطة بيطرية.

المادة 35: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية واختصاصات المندوبين بمقرر من وزير التنمبة الحبو انبة

۷: ترتیبات نهائیة

المادة 36: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التنمية الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بتحديد مهام المصالح والأقسام وتنظيم الأقسام في شكل مكاتب أو فروع.

المادة 37: ينشأ، على مستوى وزارة التنمية الحيوانية، مجلس إداري يكلف بمتابعة حالة تقدم النشاطات وبرامج القطاع.

ويرأس الوزير المجلُّس الإداري أو يفوض ذلك للأمين العام، ويضم كل من الأمين العام، والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين المركزيين. ويجتمع المجلس كلما دعت الحاجة بدعوة من الوزير أو من الأمين

ويشارك المسؤولون الأول للمؤسسات والهيئات الواقعة تحت وصاية القطاع في أشغال المجلس الإداري كلما دعت الحاجة.

المادة 38: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وعلى الخصوص المرسوم رقم 315_2018 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التنمية الريفية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 39: يكلف وزير التنمية الحيوانية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-031 صادر بتاریخ 04 مارس 2021 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2017-93 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضى بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 (جديدة) من القانون رقم 2010-43، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010، المعدل، المتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمي، التي تنص على إنشاء هيئة مستقلة يعهد إليها بتقييم نظام التعليم العالى والبحث العلمي ومتابعة الامتياز ومعايير الجودة، يلغى هذا المرسوم، المرسوم رقم 2017-93 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضى بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها، ويحل محله.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يتم بموجب هذا المرسوم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ذات غرض علمي وفني، تتمتع بقواعد المرونة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 09.90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة.

تتمتع هذه المؤسسة التي تسمى السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي، المشار إليها فيما يلي باسم السلطة، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للوصاية الفنية للوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

المادة 3: تكلف السلطة بالمساهمة في ضمان جودة نظام التعليم العالى والبحث وبتطوير ثقافة التقييم وضمان الجودة، وعلى الخصوص فإنها مسؤولة عن:

- تصميم وتنفيذ نظام لضمان الجودة يتوافق مع أهداف ومتطلبات منظومتنا للتعليم العالى و البحث؛
- تقديم مقترحات بشأن معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالى والبحث العلمي؛
- اقتراح وتنفيذ المساطر الإجرائية الرسمية المتعلقة بتقييم جودة المؤسسات العمومية والخصوصية للتعليم العالى وتكويناتها وكذا جودة البنيات والهيئات البحثية ؟
- التقييم الدوري للمؤسسات والخصوصية للتعليم العالي وتكويناتها وكذا للبنيات والهيئات البحثية ؟
- تقديم المشورة الفنية للوزير المكلف بالتعليم العالي بشأن طلبات ترخيص التكوينات واعتمادها وكذا طلبات اعتماد مؤسسات التعليم العالى وبنيات وهيئات البحث ؟

مواكبة مؤسسات التعليم العالى والبحث العلمي وبنيات وهيئات البحث في تطوير منظومتها الداخلية لضمان الجودة والقيام بتقييمها الذاتي.

المادة 4: تقوم السلطة بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة السنة المنصرمة وخطة عملها للسنة القادمة. يعرض للموافقة على مجلس الإدارة ويتم تقديمه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

ويمكن لها، في إطار إنجاز مهمتها، الاستعانة بخدمات خبراء خارجيين يتم اختيارهم من بين أساتذة التعليم العالى والباحثين الوطنيين والأجانب، وفقا لإجراء يستند إلى دعوة مفتوحة للترشح.

الباب الثانى: التنظيم وسير العمل المادة 5: تتكون السلطة من ثلاث هيئات:

- مجلس الإدارة؛
- مجلس علمی؛
- جهاز تنفیذي.

الفصل الأول: مجلس الإدارة

المادة 6: يضمن مجلس الإدارة مراقبة عمل السلطة، تنفيذا لتوجيهات الدولة وسياستها في ميدان ضمان جودة التعليم العالي والبحث.

يجري مجلس الإدارة مداولاته بشكل عام حول أى مسألة مفيدة لتوجيه نشاط الوكالة أو تسيير ها.

وعلى وجه الخصوص، لديه سلطة التداول بشأن المسائل التالية:

- الموافقة على حسابات السنة المالية الماضية وتقرير النشاط السنوي؛
 - خطط السلطة ؛
 - الموافقة على الميزانيات ؟
 - البرنامج التعاقدي بين السلطة والدولة؛
 - النظام الداخلي للسلطة؛
 - الاتفاقات والشراكات الملزمة للسلطة.

ينظر مجلس الإدارة ويبت في التظلمات الموجهة إليه من طرف مؤسسات التعليم العالى والبنيات والهيئات البحثية ضد القرارات المقترحة من طرف المجلس العلمي للسلطة.

المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة إضافة إلى رئيسه من:

- شخصيتين (2) مرجعيتين يختارهما الوزير المكلف بالتعليم والبحث العلمي، على أساس خبرتهما في مجال ضمان جودة وتقييم منظومات التعليم العالى والبحث العلمي؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن كل وزارة تتولى الوصاية الفنية على مؤسسة من مؤسسات التعليم العالى أو هيئة أو بنية للبحث خاضعة للوصاية الأكاديمية للوزارة المكلفة بالتعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 8: يتم باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى وبواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، تعيين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء هذا المجلس لمأمورية قدر ها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، وفي مرة استثنائية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لذلك

يتم إرسال إشعار الاجتماع وجدول الأعمال والملفات المرتبطة به إلى أعضاء المجلس سبع أيام خالصة قبل تاريخ الاجتماع.

لا تعتبر مداولات مجلس الإدارة حول القضايا المدرجة على جدول أعماله صحيحة ما لم تتم بحضور ثلثيه على

إذا لم يكتمل النصاب القانوني اللازم إثر الدعوة الأولى، يكون حضور الأغلبية كافيا بالنسبة للدعوة الثانية.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين و يعتبر صوت رئيس المجلس مرجحا في حالة التعادل.

ترسل محاصر اجتماعات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى وإلى الوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد الاجتماعات المذكورة. يتولى مدير السلطة سكريتاريا مجلس الإدارة ويمكن له الاستعانة بمعاونيه

المادة 9: في حالة شغور منصب عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له وذلك للمدة المتبقية من المأمورية.

الفصل الثاني: المجلس العلمي

المادة 10: يصادق المجلس العملي على البرنامج الأكاديمي والعلمي والتقني للسلطة.

يعتمد المجلس في إنجاز مهمته على إدارة السلطة ويكلف من بين أمور أخرى بما يلي:

- إعداد الوثائق المرجعية الضرورية لإنجاز مهام السلطة ؛
- الموافقة على المعايير والإجراءات العملية، المقترحة من طرف مدير السلطة، لاختيار خبراء التقييم الخارجي ؟
- استغلال تقارير التقييم والاعتماد من أجل مداولة القرارات المقترحة من طرف خبراء التقييم الخارجي وصياغة توصيات التحسين الموجهة، عند الاقتضاء، إلى الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالى والبنيات والهيئات البحثية؛
- إعداد ملخصات الردود على الملاحظات والاستئنافات المقدمة للسلطة من طرف مؤسسات التعليم العالى والبنيات والهيئات البحثية، بغية دراستها و البت فيها من طرف مجلس الإدارة.

المادة 11: تترأس المجلس العلمي للسلطة شخصية من الوسط الجامعي أو البحث العلمي ويضم:

- مدير التعليم العالي بالوزارة المكلفة بالتعليم العالى؛
- مدير البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالبحث العلمى؛
- مدير السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى؛
- ثلاث شخصيات مرجعية معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، وفقا لخبرتهم في مجال التعليم العالي.

المادة 12: يعين رئيس وأعضاء المجلس العلمي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تتعارض صفة رئيس المجلس العلمي للسلطة مع المسؤوليات على مستوى الهيئات الإدارية والتربوية والعلمية في مؤسسات التعليم العالى أو في البنيات والهيئات البحثية

يمكن لمدير السلطة بالتشاور مع رئيس المجلس العلمي أن يوجه عند الحاجة، دعوة إلى خبراء، من وكالات ذات شهرة عالمية في ميدان ضمان الجودة، لحضور جلسات للمجلس العلمي أو لتوفير الخبرة في مجالات محددة.

يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة وفي دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة لذلك.

في حالة شغور منصب عضو في المجلس العلمي لأي سبب من الأسباب، يتم تعيين بديل له خلال ثلاثة (3) أشهر وذلك للمدة المتبقية من المأمورية.

يكلف مدير السلطة بسكرتارية المجلس العلمي. المادة 13: يستفيد رئيس المجلس العلمي وأعضائه من خارج الجهاز التنفيذي للسلطة من بدل حضور عن كل دورة، يتم تحديد مقداره بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: الجهاز التنفيذي

المادة 14: يرأس الجهاز التنفيذي للسلطة مدير يتم تعيينه باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ينسق المدير مجموع أنشطة السلطة وهو الأمر بصرف ميز انيتها

ينظم المدير الاجتماعات بالنسبة لمجلس إدارة السلطة ومجلسها العلمى ويعد الملفات المعروضة أمامهما ويوقع المحاضر ويحفظ وثائق السلطة.

كما يسير مجموع عمال السلطة ويمارس عليهم السلطة التأديبية طبقا لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها. يكلف مدير السلطة من بين أمور أخرى بما يلى:

إعداد برامج وخطط عمل السلطة؛

إعداد وتنفيذ الميز إنية وتعديلاتها؛

- رفع تقرير النشاط السنوي للسلطة ووضعية تنفيذ الميزانية والبيانات المالية المعدة من طرف المحاسب إلى مجلس الإدارة ؛
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة مع رئيس المجلس وضمان تنفيذ المداولات ؟
- اقتراح البرنامج الأكاديمي والعلمي والفني للسلطة على المجلس العلمي؛
- إمضاء أي اتفاقات أو عقود باسم السلطة ولصالحها

المادة 15: يتم بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالى، تعيين مدير مساعد للسلطة من بين أعضاء هيئة التدريس والبحث ذوي الخبرة الجيدة في التقييم وضمان الجودة

المادة 16: تتبع لمديرية السلطة الهياكل التالية:

- مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالي والبنيات البحثية في القطاع العمومي ؟
- مصلحة مكلفة بمؤسسات التعليم العالى والبنيات البحثية في القطاع الخصوصي ؟
- سكريتاريا مكلفة، من بين أمور أخرى، بتسجيل المراسلات والتنظيم المادي للاجتماعات.

الباب الثالث: الأشخاص

المادة 17: يتكون أشخاص السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى من الأطر والعمال الإداريين والفنيين والخدميين ، موظفين عموميين أو متعاقدين. تخضع فئات العمال المختلفة لنظمها الأساسية كل على

الباب الرابع: ترتيبات مالية

المادة 18: تتكون الموارد المالية للسلطة بشكل خاص

- إعانات من ميزانية الدولة؛
- الموارد المتحصل عليها عن طريق الإعانات والهيئات والوصايا ؟
- الموارد المتحصل عليها من التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- عوض أتعاب دراسة الملفات المقدمة من مؤسسات التعليم العالي والبنيات والهيئات البحثية والتي يتم تحديد مقدار ها من طرف مجلس إدارة السلطة؛
 - الموارد المستمدة من خدمات الخبراء بالسلطة؛
 - المداخيل والمنتجات المختلفة.

تتكون المصاريف بشكل خاص من:

- رواتب، علاوات وتعويضات الأشخاص؛
- مصاريف سير العمل والتجهيز وتقديم الخدمات؛
 - المصاريف المرتبطة بتكاليف المهام؟
 - المصاريف المرتبطة بتكاليف الخبراء؛

- المصاريف المختلفة المسموح بها حسب القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 19: يقوم بالعمليات المالية والمحاسبية للسلطة محاسب يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: يتبع المحاسب للسلطة الإدارية للمدير وعليه فإنه يحترم قواعد عمل السلطة وتنظيمها الداخلي.

المادة 21: يخضع التسبير المحاسبي والمالي للسلطة للرقابة الداخلية وللرقابة الخارجية. تمارس الرقابة الداخلية من خلال بنية داخلية لرقابة التسيير والتدقيق خاضعة لسلطة المدير.

الباب الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 22: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المجلس العلمي أو أشخاص السلطة المشتركة في المداولات أو فى صياغة التقارير المتعلقة بالمؤسسات والبرامج والبنيات والهيئات البحثية التي ينتمون إليها.

المادة 23: يلزم أعضاء مجلس الإدارة والمجلس العلمي وأشخاص السلطة بواجب التحفظ وباحترام السر المهنى فيما يخص الأخبار والوقائع والأفعال و المعلومات التي حصلوا عليها أثناء ممارستهم لوظائفهم. يؤدي أي خرق لهذا الالتزام إلى تعرض المعنى للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول

المادة 24: تلغى و تستبدل كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى الخصوص ترتيبات المرسوم رقم 2017-093 بتاريخ 10 يوليو 2017، المعدل، القاضى بإنشاء السلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالى والمحدد قواعد تنظيمها وسير

المادة 25: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-147 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين موظفين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 16 سبتمبر 2020 الموظفان المذكوران أدناه وذلك وفقا للبيانات الآتية:

السيد بتار ولد العربي، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 96566M، الرقم الوطني للتعريف 9713222168، مديرا للمصادر البشرية خلفا

للسيد المختار ولد الجيلاني، أستاذ محاضر، الدليل المالي 101348K، الرقم الوطني للتعريف 5690975250 الذي استدعى لوظائف أخرى.

السيد الشيخ سعد بوه كمرا، أستاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 95564Y، الرقم الوطني للتعريف 6242159036 رئيسا لجامعة انواكشوط العصرية، خلفا للسيد أحمدو حوبه، أستاذ جامعات، الدليل المالي 95171W، الرقم الوطني للتعريف 4907129121.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستدامة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 19 يناير 2021 يتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا

المادة الأولى: ينشأ جهاز للتشاور و التوجيه و المتابعة لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية

المادة 2: يتكون هذا الجهاز من "لجنة للقيادة" تمثل هيئة للتشاور و التوجيه، و من "لجنة فنية" تمثل هيئة لمتابعة تنفيذ المشروع.

تدرس لجنة القيادة. على نحو عام جميع القضايا التي تفید فی توجیه و رقابة و متابعة نشاطات و تسییر المشروع والسيما ما يلي:

- 🚣 تحديد التوجهات الكبرى للمشروع في مجال الاستراتيجيات و بالانسجام مع الاستراتيجيات الوطنية؛
 - 🚣 إعطاء التوجهات العامة لتنفيذ المشروع؛
- 🚣 دراسة و إجازة خطة العمل السنوي للمشروع و الميزانية المتعلقة به؛
- 👍 المصادقة على الكشوف المالية السنوية للمشروع؛
- ♣ تأمين و تسهيل التعاون و التأزر بين الفاعلين الرئيسيين في الوزارات المعنية و الأوساط الجامعية و الأكاديمية و البحثية، و المجتمع المدنى، و المجتمعات المحلية، و غيرها من القطاعات المعنية؛
 - 👃 دراسة تقارير نشاطات المشروع؛
- 🚣 السهر على الطابع التعددي لقطاعات النشاطات و المصادقة على برامج النشاطات؛
- ➡ تأمين المراجعة الجماعية لأداء تنفيذ النشاطات المبرمجة، بتحليل الانحرافات الملاحظة بالمقارنة مع إطار النتائج في وثيقة المشروع

المصادق عليها من طرف البنك الدولي. و الملاءمة بين إطار المتابعة التقييمية و بين الجهاز و الأدوات المقامة لجمع و تحليل البيانات المتعلقة بتنفيذ النشاطات (معطيات الميزانية، مؤشرات النتائج، ... إلخ).

تقدم اللجنة الفنية بوصفها هيئة استشارية الأراء الفنية حول نشاطات المشروع. و هي مسؤولة عن المؤازرة الفنية لوحدة تسيير المشروع. و لاسيما من خلال مراجعة خطة العمل و الميزانية و التدارس المنتظم لتقارير المشروع.

تحضر اللجنة الفنية كذلك دورات لجنة القيادة.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة كما يلى:

الرئيس: ممثل عن وزرة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

نائب الرئيس: المستشار القانوني لوزير البيئة و التنمية المستدامة

الأعضاء:

- ❖ ممثل عن وزارة الدفاع الوطنى؛
- ❖ ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ❖ ممثل عن وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن وزارة البترول و المعادن و الطاقة؛
- 💠 ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛
 - ممثل عن الأمانة العامة للحكومة؛
 - ❖ ممثل عن سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؛
- مدير التقييم و الرقابة البيئية في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ❖ مدير حماية و استعادة الأنواع و الأوساط في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير المناخ و الاقتصاد الأخضر في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن شبكة البرلمانيين و المنتخبين المحليين المهتمين بالبيئة في موريتانيا؟
 - ❖ ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛
 - ❖ ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين.

المادة 4: تجتمع لجنة القيادة في دورة اعتيادية مرتين كل سنة و في دورة طارئة عند الضرورة بناء على طلب من رئيسها أو من منسق المشروع. تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكريتارية لجنة قيادة المشروع.

المادة 5: تترأس اللجنة الفنية من طرف نائب رئيس لجنة القيادة، و تتكون مما يلى:

- ممثل عن البحرية الوطنية؛
- ممثل عن البحرية التجارية التابعة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛
- ممثل عن مديرية متابعة المشاريع و البيئة، في وزار البترول و المعادن و الطاقة ؛

- ممثل عن المديرية المكلفة بالدراسات في وزرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- ممثل عن مديرية التقييم و الرقابة البيئية، في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية حماية و استعادة الأنواع و الأوساط، في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- ممثل عن مديرية المناخ و الاقتصاد الأخضر في وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
 - ممثل عن سلطة المنطقة الحرة في انواذيبو؟
- ممثل عن المندوبية العامة للأمن المدنى و تسيير الأزمات؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد؛
 - ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات؛
 - ممثل عن الحظيرة الوطنية لدياولينغ؛
 - ممثل عن الحظيرة الوطنية لحوض أركين؛
- ممثل عن ميناء انواكشوط المستقل، المسمى ميناء الصداقة؛
 - ممثل عن الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية؛
- ممثل عن مختبر الدراسات البيئية والبحوث الجغرافية في كلية الأداب والعلوم الإنسانية بجامعة انواكشوط العصرية؛
 - ممثل عن المجلس الجهوى النواكشوط؛
 - ممثل عن الإتحاد العالمي لحماية الطبيعة؛
 - ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد.

المادة 6: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرتين كل سنة. و في دورة طارئة عند الضرورة، بناء على طلب من منسق المشروع.

تؤمن وحدة تسيير المشروع مهمة سكريتارية اللجنة

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و لاسيما المقرر رقم 038 الصادر بتاريخ 24 يناير 2019 المتضمن إنشاء لجنة قيادة و لجنة فنية لمشروع الاستثمار في تحمل المناطق الشاطئية في إفريقيا الغربية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانـ

عقد إيداع رقم 2021/9527

في يوم الأربعاء الموافق الثامن و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و واحد و عشرين، حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانواكشوط. السيدة: فاطم دح إبراهيم اخليل، المولودة سنة 1957 في المذر ذرة، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 5608962727.

الرئي<u>سس</u>: أنيام عبد الله الأمين العام: فال مامادو صايدو أمين المالية: انجاي إبراهيما

وصل رقم 0242 بتاريخ 23 أكتوبر 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة من أجل ترقية التنمية البشرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973. الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئييسس: سيدي جوبو جا الأمينة العامة: مريم عمار با أمين المالية: محمدو جولول التي تقدمت إلينا من أجل ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من شهادة إعلان ضائع موقعة بتاريخ 2021/06/28 من طرف مفوض الشرطة الخاصة بالإنابة متعلقة بضياع سند عقاري رقم 7350 للقطعة الأرضية رقم 829 حي BNDRD تفرغ زينة.

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكومبيوتر و تحمل توقيع المودعة.

و عليه حررنا هذا العقد ووقعناه مع المودعة بعد قراءته.

وصل رقم 0305 بتاريخ 18 أكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة ترقية الدمج المهني للصناعة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973. الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكيلة الهيئة التنفيذية:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
مركحي 	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى